



الاستِغْرَاقُ عَلَى الدَّرَجَةِ
أَوْ غَيْبِهَا فِي الْوُضُوءِ

تأليف

السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَسَنِ شَرَفِ الدِّينِ الْكَلْبَسِيِّ

المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء

للمجتهد الأكبر

السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي

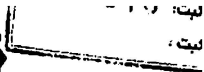
طبعة جديدة محققة

١٤١٦ هـ



shiabooks.net

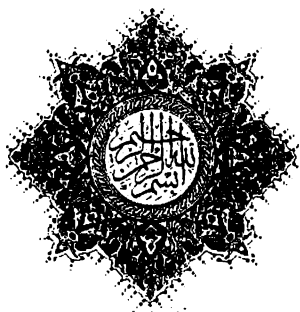
رابطہ بتیل < mktba.net



المجمع العالمي لأهل البيت

قم، ص. ب ۸۳۷ - ۳۷۱۸۵، ت ۷۴۰۷۷۱

الكتاب :	المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء
المؤلف :	السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي
الناشر :	المجمع العالمي لأهل البيت (ع) - قم
الطبعة :	طبعة جديدة محققة
المطبعة :	نگین
سنة الطبع :	۱۹۹۵ - ۱۴۱۶ هـ
الكمية :	۵۰۰۰



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

من جملة اهتمامات «المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام» التعريف بمدرسة أهل بيت النبوة والعصمة سلام الله عليهم في شتى جوانبها، الفكرية والفقهية، وبين يدي القارئ الكريم كتاب قيم عرض فيه مؤلفه الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله ما ورد عنهم عليهم السلام في مسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف وكثر فيها الجدل، وهي مسألة «المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء»، وقد أجاد المؤلف رضوان الله عليه الاستدلال والنقض والإبرام، وكشف اللثام عن وجه الحق فيها حتى سطع، وبين جوانب الضعف في أدلة من خالفهم. وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات خالياً عن الهوامش المفيدة ومن دون تحقيق ولا تخريج للأحاديث والأقوال. مما دفع المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لاعادة طبعه بحملة جديدة مزينة بالهوامش

٦ المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء

والتعليقات الضرورية مما يسهل الأمر على القارئ والمحقق، ويرجع النصوص والأقوال إلى مصادرها و مأخذها.

نسأل الله سبحانه وتعالى القبول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المعاونية الثقافية

في المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

قال السيد عطر الله مرقدہ:

اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب فقهاء الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الغسل فرضاً على التعيين، وأوجب داود بن علي الأصفهاني، والناصر للحق من أئمة الزيدية، الجمع بين الغسل والمسح^(١). ورب قائل منهم بالتخير بينهما^(٢)، والذي عليه الإمامية (تبعاً لأئمة العترة الطاهرة عليهم السلام) مسحها فرضاً معيناً^(٣).

حجة الإمامية

هي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وقد كفانا الإمام الرازي بيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآية بما صدع به مفصلاً إذ قال: حجة من قال بوجوب المسح مبنية على

(١) نقل ذلك عنها فخر الدين الرازي حول آية الوضوء من تفسيره الكبير، ج: ١١، ص: ١٦٦. وكأنها وقفا في حيرة فالتبس الأمر عليهما بسبب التعارض بين الآية والأخبار، فأوجبا الجمع عملاً بهما معاً.

(٢) كالحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري فيما نقله عنها الرازي في تفسيره الكبير، ج: ١١، ص: ١٦٦ وغيره. وكأنها حيث كان كل من الكتاب والسنة حقاً لا يأتيه الباطل، رأيا أن كلا من المسح والغسل حق وأن الواجب أحدهما على سبيل التخيير.

(٣) وهذا مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام فيما ذكره الرازي في تفسيره، ج: ١١، ص: ١٦٦ نقلاً عن تفسير القفال. قلت: وعليه سائر أئمتنا عليهم السلام.

القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وأرجلكم﴾ قال: فقرأ ابن كثير
 وهمزة وأبو عمرو وعاصم - في رواية أبي بكر عنه - بالجر، وقرأ نافع
 وابن عامر وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب (قال): فنقول:
 أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس،
 فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل. قال: فإن قيل لم لا
 يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار، كما في قوله: جحر ضب خرب،
 وقوله: كبير أناس في بجاد مزمل؟ قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول:
 أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل
 الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيها: أن الكسر
 [على الجوار] إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في
 قوله: جحر ضب خرب، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا
 يكون نعتاً للضب بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير
 حاصل. وثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف،
 وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب. (قال): وأما القراءة
 بالنصب فقالوا أيضاً: إنها توجب المسح. وذلك لأن قوله: ﴿وامسحوا
 برؤوسكم﴾ فرؤوسكم في محل النصب [بامسحوا لأنه المفعول به]
 ولكنها مجرورة [لفظاً] بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز
 في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس^(١) و[جاز] الجر عطفاً على

(١) وهذا في كلام العرب كثير، قالوا: ليس فلان بهالم ولا عاملاً =

الظاهر. (قال): إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: «وأرجلكم» هو قوله: «وامسحوا»^(١). ويجوز أن يكون هو قوله: «فاغسلوا»^(٢) لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى^(٣). (قال): فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: «وأرجلكم» هو قوله: «وامسحوا»، (قال): فثبت أن قراءة «وأرجلكم» بنصب اللام توجب المسح أيضاً. (قال): ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الآحاد^(٤) ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

هذا كلامه بلفظه^(٥) لم يتعقبه، ولكنه قال: إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس،

= وأنشد بعضهم:

سماوي إننا بشرٌ فأسجح
وقال تأبط شراً:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا
ينصب عبد عطفاً على موضع دينار.

(١) بل يجب ذلك، ولا يجوز كون العامل فاغسلوا لما ستمعه.

(٢) بل لا يجوز ذلك قطعاً لاستلزامه عطف الأرجل على الوجوه، وهذا ممنوع باتفاق أهل اللغة لعدم جواز الفصل بين الماطف والمطوف عليه بمفرد فضلاً عن الجملة الأجنبية.

(٣) نيس هنا إلا عامل واحد وهو وامسحوا لما بيناه.

(٤) بل هي مما لم يثبت عندنا أصلاً.

(٥) فراجع في ص: ١٦١ من الجزء الحادي عشر من تفسيره الكبير حول آية الوضوء

من المائدة.

فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه^(١) (قال): وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها... الخ.
قلت: أما أخبار الغسل فستعلم رأي أئمة أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم فيها قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فغالطة واضحة، بل هما حقيقتان لغة وعرفاً وشرعاً^(٢) فالواجب إذاً هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها. لكن الإمام الرازي وقف بين محذورين هما: مخالفة الآية المحكمة، ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره، فغالط نفسه بقوله: ان الغسل مشتمل على المسح وإنه أقرب إلى الاحتياط وإنه يلزم مقام المسح، ظناً منه أنه قد جمع بهذا الآية والأخبار، ومن أضمن في دفاعه هذا وجده في ارتباك ولولا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه، فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهاذة الفقه والعربية، منهم الفقيه البحاتة الشيخ ابراهيم الحلبي، إذ بحث الآية في الوضوء من كتابه - غنية المتلمي في شرح منية المصلي على المذهب الحنفي - فقال: قرئ في السبعة بالنصب والجمر، والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم

(١) لا يأتي الاحتياط إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونها حقيقتين مختلفتين.

(٢) لأن الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على الممسوح ولو قليلاً، والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

والجر على الجوار. (قال): والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل، وجرها على اللفظ، (قال): وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هي «وامسحوا برؤوسكم». (قال): والأصل أن لا يفصل بينهما بفرد فضلاً عن الجملة. (قال): ولم نسمع في الفصيح: ضربت زيداً ومررت ببيكر وعمراً، بعطف عمرأً على زيداً. (قال): وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت، كقول بعضهم: هذا جحر ضب خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاحِ بَلِّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ كُلَّهُمْ

أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

يجر كلهم على ما حكاه الفراء.

(قال): وأما في عطف النسق فلا يكون، لأن العاطف يمنع المجاورة.

هذا كلامه بنصه^(١).

ومن نهج هذا المنهاج الواضح الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجة إذ قال (بعد أن جزم بأن ظاهر القرآن هو المسح): وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها يجعل

(١) فراجع في ص: ١٦ من غنية المتملي المعروف بحلبي كبير، وهو موجود أيضاً في مختصره المعروف بحلبي صغير، وكلاهما منشور مشهور.

العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجمر على قراءة النصب كما صرح به النحاة. (قال): لشذوذ الجوار وإطراد العطف على المحل. (قال): وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هو المسح. هذا نصه^(١)، لكنه كغيره أوجب حمل القرآن على الأخبار الصريحة بالغسل.

وتفلسف الإمام الزمخشري في كشفه حول هذه الآية إذ قال: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المفسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها (قال): وقيل: (إلى الكعبيين) فجاء بالغاية إمطة لظنّ ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة^(٢).

هذه فلسفته في عطف الأرجل على الرؤوس، وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية من الآية المحكمة، ولا في شيء من تفسيرها، ولا الآية بدالة على شيء منها بشيء من الدوال، وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلاً عن استنباط المذهب من الأدلة. وقد أغرب في تكهنه بما

(١) في تعليقه على ما جاء في غسل القدمين ص: ٨٨ من الجزء الأول من شرح سنن ابن ماجة، والذين صرحوا بما صرح به الرازي والحلي والسندي كثيرون لا يسعنا استقصاؤهم، فحسبنا هؤلاء الأئمة الثلاثة عليهم رحمة الله تعالى.

(٢) الزمخشري، الكشف، ج: ١، ص: ٦١١.

لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضرورة الأولية، أما مع كونه محل النزاع فلا يؤبه به، ولا سيما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح، وحسبنا في ذلك ما توجهه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس المسوحة بالاجماع نصاً وفتوى.

نظرة في أخبار الغسل

أخبار الغسل قسمان: منها ما هو غير دال عليه، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص إذ قال - كما في الصحيحين^(١) -: «تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناء معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا فننادى: «ويل للأعقاب من النار»^(٢).

وهذا لو صح لاقتضى المسح إذ لم ينكره ﷺ عليهم بل أقرهم عليه كما ترى وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو فإن فيهم أعراباً حفاة جهلة بوالين على أعقابهم، ولا سيما في السفر، فتوعدهم بالنار

(١) صحيح البخاري، ج: ١، كتاب العلم، باب ٣ و ٣٠، ص: ٢١ و ٣٢، وج: ١، كتاب الوضوء، باب ٢٧، ص: ٤٩، وصحيح مسلم، ج: ٣، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ص: ١٣١.

(٢) هذه الكلمة - ويل للأعقاب من النار - جاءت أيضاً في حديث كل من عمرو وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيخين.

لثلاً يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة.

ومنها ما هو دال على الغسل، كحديث حمران مولى عثمان بن عفان، إذ قال: رأيت عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر. الحديث^(١). وقد جاء فيه: ثم غسل كل رجل ثلاثاً. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي. ومثله حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه. الحديث^(٢). وفي آخره: ثم غسل رجله إلى الكعبين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى، وفيها نظر من وجوه:

أحدها أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل ولما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام^(٣). والكتاب والعترة ثقلا رسول الله ﷺ لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمة ما إن تمسكت بهما. فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار.

وحسبك في إنكار الغسل ووهن أخباره ما كان من خبر الأمة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ١، كتاب الوضوء، باب ٢٨، ص: ٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: ٣، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ص: ١٢٢.

(٣) أجمعوا عليهم السلام على وجوب المسح، وتلك نصوصهم في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، باب وجوب المسح على الرجلين، ص: ٤١٨ - ٤٢٣. وفي سائر المؤلفات في فقهم وحديثهم.

وعيبة الكتاب والسنة عبدالله بن عباس إذ كان محتج للمسح فيقول:
افترض الله غسليتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان
الغسليتين مسحتين وترك المسحتين؟^(١)

وكان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان^(٢). ولما بلغه أن الرُّبِيعَ
بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبي ﷺ توضأ عندها فغسل
رجليه، أتاها يسألها عن ذلك، وحين حدثته به قال - غير مصدق - بل
منكراً ومحتجاً: إن الناس أبوا إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا
المسح^(٣).

ثانيها: أنها لو كانت حقاً لأربت على التواتر لأن الحاجة إلى معرفة
طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها،
أحرارها ومماليكها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة، فلو كانت
غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة
وبعده ولكان مسلماً بينهم ولتواترت أخباره عن النبي ﷺ في كل
عصر ومصر فلا يبقى مجال للإنكاره ولا للريب فيه ولما لم يكن الأمر

(١) كما في صفحة ٤٣٣ من الجزء التاسع من كنز العمال وهو الحديث ٢٦٨٤٢.

(٢) كما في ص ٤٣٣ من الجزء التاسع من الكنز وهو الحديث ٢٦٨٤٠ ومنه أخذ الإمام
الشريف بحر العلوم في منظومته ألفهية درة النجف إذ يقول:

إن الوضوء غسلتان عندنا	ومسحتان والكتاب معنا
فانسل للوجه ولليدين	والمسح للرأس وللرجلين

(٣) أخرجه ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه، ج: ١، ح: ٤٥٨، ص: ١٥٦،
وغير واحد من اصحاب المسانيد.

كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.
ثالثها: أن الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة بعضها يقتضي
الفصل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتها، وبعضها يقتضي
المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ورواه كل من
أحمد^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وابن أبي عمر البغوي^(٤) والطبراني^(٥)
والمواردي^(٦) كلهم من طريق كل رجاله ثقات^(٧) عن أبي الأسود عن
عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح
الماء على رجليه.

وكالذي أخرجه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين
عن الباقر عليه السلام أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه وقدميه إلى

(١) في الإصابة لابن حجر العسقلاني في ترجمة تميم بن زيد المازني (١ / ١٨٧): أخرجه
البخاري في تاريخه.. ولكننا لم نعثر عليه لا في الصحيح ولا في التاريخ في الطبقات المتوفرة
لدينا. ولعله مما استغفته أيدي التحريف.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ج: ٤، ح: ١٦٠١٩، ص: ٤٠.

(٣) راجع: المصنف لابن أبي شيبة، ج: ١، كتاب الطهارة، باب المسح على القدمين، ص:
٣٠.

(٤) راجع تفسير (معالم التنزيل) للبغوي الشافعي، ج: ٢، سورة المائدة، الآية (٦)،
ص: ١٦.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، ج: ٢، ح: ١٢٨٦، ص: ٦٠.

(٦) لم نعثر على الحديث في كتاب الحاوي الكبير للمواردي ولكن هناك آخر في معناه.

(٧) وصفهم بكونهم كلهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة
تميم بن زيد من الجزء الأول من الإصابة، ص: ١٨٧، نقلاً عن ذكرناهم من أصحاب المسانيد.

الكمين بفضل كفيه لم يحدد ماء^(١).

وكما في مجمع البيان عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ
فسح على رجله^(٢).

وحيث تعارضت الأخبار كان المرجع كتاب الله عز وجل لا نبغي
عنه حوالاً.



(١) راجع وسائل الشيعة للحر العاملي، ج: ١، كتاب الطهارة، باب ٢٣، ح: ١٠٧٦، ص: ٤١٤.

(٢) الطبرسي، مجمع البيان، ج: ٢، ص: ١٦٤.

نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان

ربما احتج الجمهور على غسل الأرجل أنهم رأوه أشد مناسبة
للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ كان
القدمان لا ينتقّ دنسهما إلا بالغسل غالباً بخلاف الرأس فإنه ينتقّ غالباً
بالمسح.

وقد قالوا: إن المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات
المفروضة، حتى الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحياً ومعنى
عبادياً، وعنوا بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي
ما يرجع إلى زكاة النفس.

فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لاحظ عباده في كل ما
كلّفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم
ينهمهم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك
تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل
تعمّدهم بأدلة قوية عيّنها لهم، مندوحة عنها إلى ما سواها، وأول تلك
الأدلة الحكيمة كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل
في الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أما نقاء الأرجل من
الدنس فلا بد من إحرازه قبل المسح عليها، عملاً بأدلة خاصة دلّت

على اشتراط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه^(١)، ولعل غسل رسول الله ﷺ المدعى في أخبار الغسل إنما كان من هذا الباب، ولعله كان من باب التبرّد أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

تنبيه

أخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سنته من طريق أبي إسحاق عن أبي حية؛ قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم ظهور نبيكم ﷺ.

قال السندي - حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقه على السنن -: هذا رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين حيث «الغسل» من رواية علي. (قال): ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأ به الباب. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب. جزاه الله خيراً^(٢).

(١) ولذا ترى حفاة الشيعة والتمال منهم كأهل الحرث وأمتانهم وسائر من لا يبالون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة المشروطة بالطهارة إذا أرادوا الوضوء غسلوا أرجلهم ثم توضأوا فمسحوا عليها نقيّة جافة.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ١، كتاب الطهارة، باب غسل القدمين، ح: ٤٥٦، ص: ١٥٥.

(٣) هامش المصدر السابق.

هذا كلامه بلفظه عفا الله عنه وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء الجمهور، فإنهم يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات:

الأولى: أن أبا حية راوي هذا الحديث نكرة من أبهم النكرات، وقد أورده الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنه لا يعرف، ثم نقل عن ابن المديني وأبي الوليد الفرضي النص على أنه مجهول. ثم قال: وقال أبو زرعة: لا يسمى^(١)، قلت: أمعنت بحثاً عن أبي حية فإفادني البحث إلا مزيد الجهل به، ولعله إنما اختلقه مختلق حديثه والله تعالى أعلم.

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به أبو إسحاق^(٢)، وقد شاخ ونسي واختلط فتركه الناس^(٣)، ولم يروه عنه إلا أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي^(٤)، فعابهم الناس بذلك^(٥). ولا غرو فإن المحدث إذا

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ٤، الكنى، ترجمة رقم ١٠١٣٨، ص: ٥١٩.

(٢) كما نص عليه الذهبي حيث أورد أبا حية في الكنى من ميزانه ج: ٤، ص: ٥١٩، فقال:

تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي ففسح رأسه ثلاثاً وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) كما هو مذكور في أحواله - واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي - من معاجم التراجم كميزان الاعتدال ج: ٣، ترجمة رقم ٦٣٩٣، ص: ٢٧، وغيره.

(٤) كما نص عليه الذهبي إذ أورد أبا حية وحديثه هذا في ميزان الاعتدال، ج: ٤،

ص: ٥١٩.

(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ٢، ترجمة رقم ٢٩٢١، ص: ٨٦، قال: قال الإمام أحمد -

وقد ذكر زهير بن معاوية هو ثبت فيما روى عن المشايخ - (قال): وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخره، انتهى، وقال أبو زرعة: زهير بن معاوية ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، انتهى. وقال الذهبي (بعد أن نقل عن أحمد وأبي زرعة ما قد سمعت): قلت: لين =

اختلط سقط من حديثه كل ما لم يُحرز صدوره عنه قبل الاختلاط، سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهذا الحديث، أم جهل تاريخ صدوره، لأن العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلها كما هو مقرر في أصول الفقه.

الثالثة: أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن أبنائه عليهم السلام الميامين، أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل، ويخالف كتاب الله عز وجل، فليضرب به عرض الجدار.

إلى الكعبين

الكعبان في آية الوضوء هما مفصلا الساقين من القدمين^(١) بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين، إذ سألا الإمام الباقر^(عليه السلام) عنها^(٢)، وهو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضاً^(٣)، وقد نص أئمة اللغة على أن كل مفصل للعظام كعب^(٤).

وذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظمان النابتان في جانبي كل ساق^(٥). واحتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان المحاصل في كل رجل كعباً واحداً فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم إلى الكعاب كما أنه لما كان المحاصل في كل يد مرفقاً واحداً قال: «وأيديكم إلى المرافق».

(١) وقيل هما قبتا القدمين كما في التهذيب للطوسي، ج: ١، ص: ٧٤. والأول أحوط وأقوى.

(٢) الشيخ الطوسي، التهذيب، ج: ١، ح: ١٩١ / ٤٠، ص: ٧٦. في حديث رواه بسنده الصحيح إليهما، وقد قال للإمام^(عليه السلام): فأين الكعبان؟ قال^(عليه السلام): ها هنا، يعني: المفصل دون عظم الساق.

(٣) روى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»، ج: ١، باب صفة وضوء النبي^(صلى الله عليه وآله). ص: ٣٦، عن الباقر^(عليه السلام) وقد حكى صفة وضوء رسول الله^(صلى الله عليه وآله)، فقال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين.

(٤) ومعاجم اللغة تعلن ذلك، فراجع مثلاً: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ج: ١، ص: ١٢٤، مادة «كعب».

(٥) الرازي، التفسير الكبير، ج: ١١، ص: ١٦٢.

(قلت): ولو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا اشكال، ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرفقي كل منكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين من كل منكم، فتثنية الكلمتين في الآية وجمعها في الصحة سواء، وكذلك جمع إحداها وتثنية الأخرى ولعل التفتن في التعبير قد اقتضاه.

هذا إذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً، أما إذا كان الحاصل في كل رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، وقد أجمع علماء التشريع على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً^(١)، وعليه فسح كل رجل ينتهي إلى كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته. وفي تثنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشريع فسبحان الخلاق العليم الحكيم:

(١) وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والأصمعي إلى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصمعي يقول: إن العظمين الناتئين في جانب الساق يسمىان المنجمين، وظن الرازي أن هذا هو مذهب الإمامية، فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرعون بخلاف الناتئين في طرفي كل ساق فإنهما محسوسان قال: «ومناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئاً ظاهراً» كما في تفسيره الكبير، ج: ١١، ص: ١٦٢، والجواب: أن الرازي لما رأى الإمامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشيباني والأصمعي، ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.

المسح على الخفين والجوربين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كثيراً لا يحاط به في هذه العجالة، وبالجملّة فالبحت عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه، وفي تحديد محلّه، وفي تعيين محلّه، وفي صفة محلّه، وفي توقّيته، وفي شروطه، وفي نواقضه.

أما الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقاً سفرأً وحضراً.

ثانيها: الجواز في السفر دون الحضرة.

ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين. والأقوال

الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك^(١).

وأما تحديد محلّه فاختلفوا فيه أيضاً بين قائل بأن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وأن مسح أسفله مستحب^(٢). وقائل بأن الواجب مسح ظهورها وبطنها^(٣)، وقائل ثالث بأن الواجب مسح الظهور

(١) نص على هذا الإمام الفقيه الأصولي الفيلسوف ابن رشد في ص ١٨ من الجزء الأول

من كتابه بداية الجتهد ونهاية المقتصد.

(٢) هذا رأي الشافعي، انظر ابن رشد، ص: ١٩.

(٣) هذا مذهب ابن تاقع، انظر المصدر السابق.

دون البطون، فإن مسح البطون لا واجب ولا مستحب^(١)، ورب قائل بالتخير بين مسح الباطن والأعلى فأيهما مسح كان واجباً^(٢).

وأما نوع المحل فإن القائلين بالمسح على الخفين اختلفوا في المسح على الجوربين فأجازه قوم ومنعه آخرون^(٣).

وأما صفة الخف فقد اختلفوا في المسح على الخف المحرق، فمنهم من قال بجواز المسح عليه ما دام يسمى خفاً وإن تفاحش خرقه^(٤)، ومنهم من منع أن يكون في مقدم الخف يظهر منه القدم ولو يسيراً^(٥)، ومنهم من أجاز المسح عليه بشرط أن يكون المحرق يسيراً^(٦).

وأما التوقيت فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى أنه غير مؤقت وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة^(٧)، ومنهم من ذهب إلى أن ذلك مؤقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر^(٨)، ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته.

(١) هذا مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة آخرين، انظر المصدر السابق.

(٢) هذا رأي أنسب، انظر المصدر السابق.

(٣) أجازه سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وآخرون، انظر المصدر السابق.

(٤) هذا مروي عن سفيان الثوري، انظر ابن رشد، ص: ٢٠.

(٥) هذا أحد قولي الشافعي في المسألة، انظر المصدر السابق.

(٦) هذا مروي عن مالك وأصحابه، وحدد أبو حنيفة المحرق بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع، انظر ابن رشد، ص: ٢٠.

(٧) هذا مروي عن مالك، انظر ابن رشد، ص: ٢١.

(٨) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر المصدر السابق.

وأما شرط المسح على الخفَّين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين عند لبس الخفَّين بطهر الوضوء، وهذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روي عن مالك عدم اشتراطه^(١). واختلفوا في هذا الباب فيمن غسل رجله ولبس خفيه ثم أتمَّ وضوءه هل يكفي بما كان منه من غسل رجله قبل لبسها أم لا بد من المسح عليهما؟ فهنا قولان^(٢).

وأما النواقض المختلف فيها فنزع الخف. فقد قال قوم ببقاء طهارته إذا نزع خفيه، حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل رجله^(٣)، وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرد نزع خفيه^(٤)، وقال آخرون ببقاء طهارته إن غسل قدميه بعد نزع الخفَّين، أما إذا صلى ولم يغسلها أعاد الصلاة بعد غسلها^(٥). إلى غير ذلك من أقوالهم مختلفة ومذاهب تتعلق بالمسح على الخفَّين متباينة لسنا الآن في صدد تفصيلها.

والذي عليه الإمامية خلفاً عن سلف - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة (عليه السلام) - عدم جواز المسح على الخفَّين، سواء أكان ذلك في

(١) ذكر ذلك ابن ليانة في المنتخب، وقد روى عن ابن القاسم عن مالك، انظر المصدر السابق.

(٢) فمن قال بالاكْتفاء أبو حنيفة، ومن قال بعدمه الشافعي، انظر ابن رشد، ص: ٢٢.

(٣) ومن قال بهذا القول داود وابن أبي ليلى، انظر ابن رشد، ص: ٢٣.

(٤) هذا رأي الحسن بن حي، انظر ابن رشد، ص: ٢٣.

(٥) من قال بذلك الشافعي، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء

التابعين، انظر ابن رشد، ص: ٢٢.

الحضر أم في السفر، وحسبنا حجة على هذا قوله عز من قائل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ﴾، لاقتضائه فرض المسح على الأرجل أنفسها.

فمن أين جاء المسح على الخفين؟ أنسخت هذه الآية؟ أم هي من المتشابهات؟ كلا بل هي - إجماعاً وقولاً واحداً - من المحكمات اللاتي هنّ أم الكتاب، وقد أجمع المفسرون^(١) على أن لا منسوخ في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء إلا آية واحدة هي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾^(٢)، إذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المباركة.

أما الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفين فلم يثبت منها شيء على شرطنا، وقد دلنا على وهنها مضافاً إلى ذلك أمور: أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل، والمأثور عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردّوه^(٣).

ثانيها: أنها جاءت متعارضة في أنفسها، ولذا كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاها كما علمته، مما أشرنا إليه قريباً.

(١) نقل هذا الإجماع فخر الدين الرازي ص: ١٣٠ من الجزء الحادي عشر من تفسيره الكبير.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) تجدد هذا الحديث في ص: ١٦٣ من الجزء الحادي عشر من تفسير الرازي.

فإنهم إنما تعارضوا في أقوالهم لتعارضها، إذ هي مستندهم في تلك الأقوال^(١).

ثالثها: إجماع أئمة العترة الطاهرة «علي وبنيه الأوصياء عليهم السلام» على القول بعدم جواز المسح على كل حائل، سواء في ذلك الخف والجورب والحذاء وغيرها من سائر الأجناس والأنواع^(٢)، وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور^(٣) الدالة على الجواز، والقاعدة المسلّمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافق منها كتاب الله عزوجل. هذا إذا تكافأت سنداً ودلالة، وأنى يكافأ ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وأعدال كتاب

(١) كما اعترف به ابن رشد في أول صفحة ١٩ من الجزء الاول من بدايته، حيث ذكر اختلافهم في تحديد محل المسح، فقال: وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، واعترف به أيضاً في ص: ١٩ حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسح إذ قال: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، (قال): وذلك انه ورد في هذا ثلاثة أحاديث. ثم اوردها بنصها فكان الاول فيها صريحاً في كون الوقت ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويسوماً وليلة للمقيم، وكان الثاني نصاً في الترخيص بالمسح على الخفين ما بدا للمكلف ان يمسه من غير توقيت لا في الحضر ولا في السفر، وكان نص الثالث مخالفاً لسابقه.. ومن أراد التوسع في معرفة اختلاف الأئمة الأربعة حول هذه المسألة فعليه بكتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي أخرجته وزارة الأوقاف المصرية.

(٢) روى إجماعهم عليهم السلام على هذا غير واحد من أعلام الامامية، أحدهم الامام السيد علي الطباطبائي في كتابه البرهان القاطع، ج: ١، كتاب الطهارة، كيفية مسح الرجلين، ص: ٢٧٥ - ٢٨٠، وأعلام الامامية يدنون لله متقربين اليه بالعمل على ما يقتضيه مذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام في القروع والاصول منذ عهدهم عليهم السلام إلى يومنا، فهم أعرف الناس بفقههم وحديثهم وسرهم وعلانياتهم.

(٣) أخبارهم المعارضة لأخبار الجمهور في هذه المسألة كثيرة، حتى قال الإمام الطباطبائي في برهانه القاطع، ج: ١، كتاب الطهارة، كيفية مسح الرجلين، ص: ٢٧٧ حيث ذكرها: ولا يبعد تواترها.

الله تعالى وسفن نجاة الأمة وباب حطتها وأمانها من الاختلاف.
 رابعها: أنها لو كانت حقاً لتواترت في كل عصر ومصر، لأن
 الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة - كما قلنا سابقاً -
 عامة لرجال الأمة ونسائها، وهي حاجة لهم ماسة في كل يوم وليلة
 من أوقات حضرهم وسفرهم، فلو كانت غير المسح المدلول عليه
 بالآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده، ولكان مسلماً بينهم في كل
 خلف، ولا سيما مع مجيئه عبادة محضة غير معقولة المعنى^(١)، غريبة في
 باب العبادات، تستوجب الشهرة بغرابتها، ولما لم يكن الأمر كذلك
 ظهر لنا وهن أخبارها المسقط لاعتبارها.

خامسها: أنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوخة بسورة
 المائدة، لأنها آخر سورة نزلت، وبها أكمل الله الدين وأتم النعمة
 ورضي الإسلام ديناً، فواجبها واجب إلى يوم القيامة وحرامها حرام
 إلى يوم القيامة، كما نصّت عليه أم المؤمنين عائشة، وقد قالت لجبير بن
 نفير - إذ حج فزارها -: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. قالت: أما
 أنها آخر سورة نزلت، فما وجدت فيها من حلال فاستحلّوه وما
 وجدت من حرام فحرّموه^(٢).

(١) لكن الامام أبا حنيفة يرى أن الوضوء من الواجبات التوصلية، لا تتوقف صحته
 على نية كفسل الثوب المتنجس، وهذا الرأي في المسح على الخفين في الخصوص كما ترى.
 راجع: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ص: ٣٥.

(٢) أخرجه المحاكم في أول تفسير سورة المائدة ص: ٣١١ من الجزء الثاني من المستدرك،
 ثم أخرج نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال بعد إيراد كل من الحديثين: هذا حديث =

لكن الجمهور يتشبّهون في بقاء حكم المسح على الخفّين بعد نزولها بحديث جرير، إذ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه^(١).
رواه مسلم، وروى أن هذا الحديث كان يعجبهم، وعُلِّل ذلك بأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٢).

قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد أمره ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الإصابة نقلًا عن الصحيحين - أن يستنصت الناس^(٣).
فإسلامه لا بد أن يكون قبل تلك الحجة، ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً^(٤).

وايضاً أخرج الطبراني عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أوردته الذهبي في تلخيصه مرزاً إلى صحته على شرط الشيخين.

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج: ٣، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص: ١٦٤.
(٢) قال النووي في تعليقه على هذا الكلام: إن الله تعالى قال في سورة المائدة: فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به. إلى آخر كلامه. قلت: من أين لنا العلم بتأخره وقد بينا في الأصل تأخر المائدة؟

(٣) الفسقلاني، الإصابة، ج: ١، ص: ٢٢٤.

(٤) وحسبك ما أخرجه البخاري في صحيحه في الجزء الخامس في كتاب التفسير في تفسيره لسورة المائدة من نزول بعض آياتها على رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو على راحلته في حجة الوداع.

أخاكم النجاشي قد مات^(١) وموت النجاشي إنما كان قبل نزول المائدة إذ لا كلام في أنه مات قبل السنة العاشرة^(٢).

وللقسطلاني هنا تشبّث آخر غريب إذ قال - حول المسح على الخفين - : وليس المسح بمنسوخ، لحديث المغيرة (الصريح بمسح النبي ﷺ خفيه) في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع. إلى آخر كلامه^(٣).

قلت: غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق، كانت لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس، وقيل: سنة أربع كما في صحيح البخاري^(٤) نقلاً عن ابن عقبة، وعليه جرى النووي في الروضة، وقيل: سنة ست للهجرة، وقد نزلت بعدها المائدة وكثير من السور، وإنما نزلت فيها آية التيمم، وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان غفوراً رحيماً﴾.

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجهما الواحد في كتابه

(١) الطبراني، المعجم الكبير، ج: ٢، ح: ٢٢٤٦، ص: ٣٢٣.

(٢) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج: ٢، ص: ٢٩٢ يقول: في السنة التاسعة نعى النبي ﷺ النجاشي للمسلمين.

(٣) القسطلاني، ارشاد الساري، ج: ١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ص: ٤٩٩.

(٤) صحيح البخاري، ج: ٥، كتاب المغازي، غزوة المريسيع، ص: ٥٤.

أسباب النزول^(١)، فراجع، لتكون على يقين من أن القسطلاني قد اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيمم، على أن المغيرة وجريراً ممن لا نحتاج بهم، وعن قريب تقف على ما أرابنا في المغيرة، ولجرب سيرة مع الوصي عليه السلام أوجبت لنا الريب فيه أيضاً.

سادسها: أن عائشة أم المؤمنين كانت - على مكانتها من الدراية والفظنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع - تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار، وابن عباس - وهو حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنة بلا مدافع - كان من أشد المنكرين أيضاً، وقد بلغا في إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر، ألا تمن معي في قولها^(٢): لأن تقطع قدماي أحب إليّ من أن أمسح على الخفين. وفي قوله: لأن أمسح على جلد حمار أحب إليّ من أن أمسح على الخفين.

بجدك هل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع اعتبار تلك الأخبار؟! كلاً بل لا يجتمع مع احترامها، وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بغتها وسمينها، فكيف يتسنى لنا الركون إليها على بعدنا المتتاني عنها قروناً وأحقاباً؟

ومن أمعن محرراً في إنكار الأذنين من رسول الله ﷺ كزوجته وابن عمه وسائر الهداة القادة من عترته اضطره ذلك إلى الريب في تلك

(١) الواحدي، أسباب النزول، ص: ١٠٢.

(٢) تجد قولها هذا في صفحة ١٦٣ من الجزء الحادي عشر من تفسير الرازي، وهناك كلمة ابن عباس.

الأخبار.

ومن هنا نعلم أن القول بتواترها إسراف وجزاف. أتبلغ حد التواتر ثم يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتجاهلونها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبدالله بن عمر^(١) والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه^(٢) ولا غيرهما من السلف الصالح وصالح المؤمنين.

وأجحف كل الإجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين^(٣)، ويرى أن المسح على الخفين لا هو من أصول الدين، ولا هو من الضروريات من فروعه، ولا هو مما افترضه الكتاب، ولا هو - بإجماع الأمة - مما أوجبه السنة، وإنما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم. فأبي جناح بتركه عملاً بما افترضته آية الوضوء؟ وقد أجمع أهل القبلة على صحة العمل بمقتضاها، وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك، بخلاف المسح على

(١) قال عطاء كما في ص: ١٦٤ من الجزء الحادي عشر من تفسير الرازي: كان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين، لكنه لم يمت حتى وافقهم. قلت: وإنكاره على سعد إذ رآه يسح على خفيه ثابت في صحيح البخاري، ج: ١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ص: ٥٨.

(٢) تجد الروايتين عنه في ص: ١٦٤ من الجزء الحادي عشر من تفسير الرازي، وفي مظان ذلك من الكتب الفقهية.

(٣) فمن قال ذلك الكرخي، كما نقله عنه القسطلاني في إرشاد الساري، ج: ١، كتاب الوضوء، باب المسح على الخف، ص: ٤٩٩.

الحفّين، فإن صحة الوضوء معه ورفع الحدث به واستباحة الصلاة فيه محلّ خلاف بين المسلمين. فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! وما رأيكم في عائشة وعلي عليه السلام وابن عباس وسائر أهل البيت عليهم السلام إذ لم يروا المسح على الحفّين يا مسلمون؟!

المسح على العمامة

ذهب علماءنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وخالف الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام والأوزاعي والثوري^(١). والخلاف منقول عن غيرهم أيضاً، فقالوا بالجواز قياساً على الخف، وعملاً بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وعلى العمامة، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية^(٢).

وحسبنا كتاب الله عز وجل ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وسنة رسوله مسحه بناصيته صلى الله عليه وآله، وهذا مسلّم لا يحتاج إلى بيان، والإجماع منعقد عليه منقولاً ومحصلاً والحمد لله رب العالمين.

(١) هذا الخلاف نقله ابن رشد في بدايته، ج: ١، ص: ١٣، عن أحمد وأبي ثور والقاسم بن سلام، ونقله الرازي في تفسيره، ج: ١٦، ص: ١٦٠، عن الأوزاعي والثوري وأحمد.

(٢) صحيح مسلم، ج: ٣، كتاب الطهارة، باب المسح على مقدم الرأس، ص: ١٧١ -

ولا حجة لهم بالقياس على الخف لأن دين الله لا يصاب بالقياس على أن المسح على الخف كما علمت.

أما حديث المغيرة فباطل، وإن أخرجه مسلم. وقد قال فيه أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث معلول^(١). قلت: ولعل أبا حنيفة والشافعي ومالكاً إنما لم يأبهوا به لكونه معلولاً عندهم أيضاً.

وللمغيرة سيرة مكر وخداع وتقلب واحتيال، وارتعاس في الموبقات وانغماس في الشهوات، وانطلاق في الغدر وتجاوز للحدود فيما يحب وفيما يكره، ولا سيما مع من يواليهم من أعداء آل محمد ﷺ، ومع من يعاديهم من أولياء الله ورسوله.

دخل في الإسلام حقناً لدمه من بني مالك، وذلك أنه وفد مع جماعة من أشرافهم على المقوقس وهو في الإسكندرية، ففاز المالكين دونه بجائزة الملك، فحمله الطمع بها على الغدر بهم، فدعاهم إلى الشراب وهم مستسلمون لصحبته فجعل يسقيهم حتى إذا أخذ السكر مأخذه من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم، فصفت له أموالهم، وحيث لم يجد معتصماً من أهلهم غير الالتحاق بالإسلام وفد على رسول الله ﷺ وهو في المدينة، فدخل عليه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً ﷺ رسول الله، فقبل إسلامه جرياً على سنته في ذلك مع المؤمنين ومع المنافقين، وحين عرض عليه أموال بني مالك ترفع عنها،

(١) نقله عنه ابن رشد في ص: ١٤ من الجزء الاول من بدايته.

وكان له أخذها، لأنها من أموال المحاربين المستحلين منه ما حرّم الله تعالى، لكن لما كان أخذها غدرًا أبى نفسه القدسية قبولها فأوفرها عليه^(١).

إن إسلامه هذا يعطيك صورة من مبادئه ودواعيه، وقد شهد عليه أبو بكر - وهو من فضلاء الصحابة - وأصحابه بما يوجب الحد في قضية مشهورة من حوادث سنة ١٧ للهجرة^(٢). فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أولي الأبواب؟!

(١) أخرج هذه القضية ابن سعد في ترجمة المغيرة ص: ٢٨٥. من الجزء الرابع من كتاب الطبقات بسنده إلى المغيرة نفسه قال: كنّا قوماً من العرب متمسكين بديننا ونحن سدة اللات، فأراني لو رأيت قوماً قد أسلموا ما تيمتهم، فأجمع نفر من بني مالك الوفود على السقوقس وأهدوا له هدايا، فأجمعت الخروج معهم. الحديث، وقد سمعت مضمونه.

(٢) تجد تفصيلها في ترجمة يزيد بن زياد الحميري من وفيات الأعيان لابن خلكان، ج: ٦، ص: ٣٦٤. وأشار إليها أصحاب المعاجم في التراجم. إذ ترجعوا المغيرة والشهود عليه وهم: أبو بكر وشبل بن معبد الصحابي ونافع بن الحارث بن كلدة وزيد بن أبيه، وهي بما لا يخلو منها كتاب يشمل على حوادث سنة ١٧ للهجرة.

هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماءنا إلى أنه لا حد في مسح الرأس لا للباسح ولا للمسوح، بل يكفي عندهم مسّاه ولو بأقل مصاديقه العرفية^(١)، وهذا مذهب الشافعي أيضاً. وذهب الإمامان مالك وأحمد وجماعة آخرون إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح ربعه بثلاث أصابع، حتى أن من مسحه بأقل من ذلك لا يجزئ عنده^(٢).

حجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ إذ المراد إلصاق المسح بالرأس مطلقاً، وهذا كما يتحقق بالاستيعاب وبالربع، يتحقق بأقل ممسّى المسح، ولو بجزء من إصبع ممراً له على جزء من الرأس، ولا دليل على شيء مما قالوه بالخصوص، ولو أراد الاستيعاب لقال سبحانه: وَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ، كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. ولو كان المراد قدراً مخصوصاً لبينه كما فعله في غسل اليدين إذ قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وفي مسح الرجلين إذ قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(١) وحيث كان رسول الله ﷺ يمسح على مقدم رأسه اختصوه بالمسح اقتصاراً على القدر المتيقن.

(٢) نقله عنهم ابن رشد في بدايته، ج: ١، ص: ١٢.

ستة فروع خلافة

١- مسح الأذنين،

أجمع الإمامية - تبعاً لائمة العترة الطاهرة عليهم السلام - على أن مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيء، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، بل صريح الكتاب أن الوضوء غسلتان - للوجه ولليدين - ومسحتان - للرأس وللرجلين -.

وقال الحنابلة بافتراض مسح الأذنين مع سماخيها^(١)، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه وقال: قال الشافعي ومالك: مسحهما سنة. واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده، وشذ قوم منهم فذهبوا إلى أنها يغسلان مع الوجه. وقال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، ويستحب الشافعي فيها التكرار كما يستحب في مسح الرأس^(٢).

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء،

ص: ٦٢.

(٢) راجع: بداية الجتهد ص: (١٤ - ١٣) من جزئه الأول.

احتجوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، والشيخان البخاري ومسلم لم يأبها بشيء منها، وإنما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرة العمل بها فيما بينهم. لكن أئمة الهدى عليهم السلام من ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأبها بها وهم أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بالذي فيه وحسبنا الثقلان.

٢- هل يجزئ غسل الرأس بدلاً عن مسح

أهل المذاهب الأربعة متفقون على أن غسل الرأس في الوضوء يكفي عن مسح، غير أنهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراهته، فالحنفية والمالكية قالوا بكراهته محتجين بأنه خلاف ما أمر الله به، والشافعية قالوا: إنه ليس بمكروه ولكنه خلاف الأولى. والحنابلة قالوا: إنه إنما يجزئ الغسل هنا بدل المسح بشرط إمرار اليد على الرأس^(١).

أما الإمامية فجمعون على عدم الإجزاء لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مسح ناصيته الشريفة دون غسلها، وإذن يكون تشريعاً في العبادة باطلاً في نفسه مبطلاً لها. وقد علمت مما قلناه آنفاً أن الغسل والمسح حقيقتان مختلفتان لا يغني

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ص: (٥٧-٦٢).

أحدهما عن الآخر.

٣- الترتيب في الوضوء:

أجمع الإمامية - تبعاً لأئمة العترة الطاهرة عليهم السلام - على اشتراط الترتيب في أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتب في آياته الكريمة ^(١). وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثوري وداود إلى عدم اشتراطه وعدم وجوبه، واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء بمخالفتها. وقالوا بصحة وضوء المتوضئ إذا ابتداءً بغسل رجله اليسرى منتهياً من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية في كل أفعاله ^(٢).

حجتنا في ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فلتبادر الترتيب منه، وإن كان العطف فيه بالواو. لا بثم ولا بالفاء، لأن الواو كثيرة ما يعطف بها الأشياء المرتبة ولا تجوز في ذلك، وهذا ثابت باستقراء كلام العرب لا ريب فيه لأحد، ولذا قال الكوفيون من النحاة بأنها حقيقة في الترتيب والنسق بالخصوص، وإن كانت ثم والفاء أظهر منها في ذلك. وأما السنة فوضوء رسول الله ﷺ إذ كان ملتزماً فيه بالترتيب، سواء أكان وضوؤه لإحدى الفرائض الخمس أم كان لغيرها من واجب أو ندب، وقد كان مدة حياته ﷺ على طهارة يسبغ الوضوء

(١) واشتراطوا الترتيب في نفس الأعضاء، فأوجبوا غسل الأعلى قبل الأسفل اقتداء بأنتمهم وعملاً بنصهم ﷺ.

(٢) نقل ذلك عنهم ابن رشد في بداية المجتهد، ج: ١، ص: (١٦ - ١٧).

كلما انتقض ويسبغ الوضوء على الوضوء، وربما قال عليه السلام إنه: نور على نور^(١). وقد أجمعت الأمة على أنه عليه السلام لم يتوضأ قط إلا مرتباً، ولولا اشتراط الترتيب وافتراضه في الوضوء لخالفه ولو مرة واحدة، أو صدع بجواز المخالفة بياناً للحكم كما هي سنته، وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها، على أن الأصل العملي يوجب هنا إحراز الشيء المشكوك في شرطيته واستصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه.

٤- الموالاة،

ذهب علماؤنا - تبعاً لأئمتهم عليهم السلام - إلى أن الموالاة بين أفعال الوضوء شرط في صحته، وضابطها أن لا يحذف العضو السابق - عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج المتوضئ - قبل الفراغ من العضو اللاحق. وذهب الشافعية والحنفية إلى أن الموالاة ليست بفرض ولا بشرط ولا بواجب وإنما هي سنة، فيكره عندهم التفريق بين الأعضاء إذا كان بغير عذر، أما للعدول فلا يكره، وذلك كما إذا كان ناسياً، أو فرغ الماء المعدّ لوضوئه، فذهب لياقي بغيره ليكمل به وضوءه^(٢). وذهب المالكية إلى أن الموالاة فرض مع الذكر والقدرة، ساقطة مع

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج: ١، ص: ٤١، ح: ٨٢.

(٢) راجع: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء،

النسيان ومع العذر^(١).

حجبتنا في ذلك فعل رسول الله ﷺ إذ كان يوالي في وضوئه كما كان يرتبه، ولم يرو عنه التراخي في أفعال الوضوء مطلقاً، كما لم يرو عنه عدم ترتيبها. ولو لا اشتراط الموالاة لتركها ولو مرة واحدة، أو صدع بجواز تركها بياناً للحكم الشرعي، جرياً على سننه في التشريع عن الله تعالى، وحيث لم يفعل علمنا عدم الجواز.

على أنه لا خلاف في صحة الوضوء جامعاً لهذه الشرائط. أما إذا لم يكن جامعاً لها فصحته محل نزاع، وأئمة أهل البيت ﷺ لا يرونه حينئذ رافعاً للحدث، ولا مبيحاً للصلاة. فاحتط لدينك، والاحتياط هنا بما لا بد منه لأن الأصل العملي يوجب إحراز الشيء المشكوك في شرطيته، واستصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه كما أسلفناه.

٥- النية

أجمع الإمامية - تبعاً لأئمة الثقلين ﷺ - على اشتراط النية في صحة الوضوء والغسل، لكونهما من العبادات التي أمر الله بها ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وأبي ثور وكثير من أئمة الجمهور^(٢).

(١) المصدر السابق، ص: ٦٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٨.

وقال الحنفية: إن وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلا توصلياً إلى الطهارة التي تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء، سواء أكان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية، بل ولا عن اختيار، نظير غسل الثوب المتنجس، لأن الماء مطهر بطبعه، وقالوا: إذا سقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عابثاً أو بقصد التبرّد أو النظافة، أو كان حاكياً لفعل غيره أو مرئياً فشمّل الماء أعضاء وضوئه صح له أن يصلي بهذا الوضوء حتى لو كان عند دخول الماء كافراً فأسلم عند خروجه إذ لم يشترطوا الإسلام في صحة الوضوء^(١).

نعم اشترطوا النية في صحة التيمم^(٢)، لأن الصعيد غير مطهر بطبعه، وإنما طهوريته تعبدية فلا بد في التيمم به من نية. وكذا الوضوء والغسل بنبذ التمر أو سور الحمار أو البغل، لأن طهورية هذا النبذ والسورين تعبدية كالصعيد^(٣).

وبالجملة فصلوا في الوضوء والغسل بين ما كان منها بنبذ تمر أو سور الحمار أو البغل، وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة، فاعتبروا الأول عبادة غير معقولة المعنى، فأوجبوا لها النية كالتييمم، واعتبروا الثاني من الواجبات التوصلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة من

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ١، كتاب الطهارة، شروط الوضوء.

(٢) المصدر السابق، ص: ١٥٧، الهامش.

(٣) ابن عابدين، ج: ١، ص: ٧٦. ومحمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص:

النجاسة.

وما أدري من أين علموا أن غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلا الطهارة المحسوسة التي يوجد لها سيلان الماء بمجرد طبعه؟! وقد علم كل مسلم ومسلمة أن الوضوء والغسل إنما هما لرفع أثر الحدث استباحة للصلاة ونحوها مما هو مشروط برفعه، وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا التعبد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق بكل حقيقة ودقيقة تخفى على الإنس والجن والملائكة وسائر المخلوقات. نعم تؤمن بأن الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر، وأن الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبدًا، كما تؤمن بفرائض الصلاة والصوم والزكاة والحج كيفاً وكماً ووقتاً.

ومجرد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء والغسل في كثير من الأوقات لا يجعلها توصيلين إليها، كما أن إنعاش مستحقي الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادات فيجعلها توصلية إلى إنعاشهم، وكذلك الخمس والكفارات وسائر الصدقات والعبادات المالية، ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة وجبا على المحدث إذا كان في غاية النظافة والنقاء، وهذا خارق لإجماع المسلمين مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين إذ قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول^(١).

(١) المهر العاملي، وسائل الشيعة، ج: ١، كتاب الطهارة، باب كيفية الوضوء، ح: =

وقد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب والسنة مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب إحراز الشرط المشكوك في شرطيته واستصحاب بقاء الحدث في صورة التوضؤ بغير نية.

أما الكتاب فمجموع آيتي المائدة والبيّنة، فإن آية المائدة وهي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخرها تثبت الصغرى في شكل القياس، وهي أن الوضوء والغسل مما أمرنا به، وآية البيّنة وهي: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ تثبت الكبرى الشكل وهي كل ما أمرنا به يجب الإخلاص لله فيه، لكن في هذا الاستدلال نظراً بل إشكالاً.

وأما السنة فقوله ﷺ في الصحيح المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» بناء على أن التقدير إنما صحة الأعمال كائنة بالنيات، لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنما كمال الأعمال بالنيات، وحينئذ لا يصلح دليلاً على ما نقول. وقد يقال في جوابهم: إن التقدير الأول أولى، لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً للذهن عند إطلاق اللفظ. ومع ذلك فإن فيه تأملاً.

ونحن الإمامية في كل ما ندين الله به تبع لأئمة العترة الطاهرة ﷺ ومذهبهم عندنا حجة بنفسه، لأنهم أعدال كتاب الله، وعيبة سنن

رسول الله ﷺ وسفن نجاة الأمة، يسلم من ركبها ويفرق من تخلف عنها، وباب حطة يأمن من دخلها، والعروة الوثقى لا انفصام لها، وأمان الأمة من الاختلاف وأمنها من العذاب، وبيضة رسول الله ﷺ التي تفقأت عنه، وأولياؤه وأوصياؤه، ووارثو علمه وحكمه، وأولى الناس به وبشرائع الله تعالى، كما هو مبرهن عليه في محله من مراجعاتنا الأزهرية وغيرها.

٦- الوضوء بالنبيذ:

أجمع الإمامية تبعاً للأئمة عليهم السلام من آل محمد عليهم السلام - على اشتراط الإطلاق في ماء الوضوء والغسل، سواء أكان في الحضر أم في السفر، وأجمعوا أيضاً على أنه إن تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى جواز الوضوء والغسل بنبيذ التمر^(٢) في السفر مع فقد الماء^(٣)، وكرهه الحسن البصري

(١) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص: ١٨.

(٢) النبيذ فصيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر والزبيب لتخرج حلاوته إلى الماء، وهو نوعان: مسكر وغير مسكر، ومحل النزاع هنا إنما هو غير المسكر، أما المسكر فلا خلاف في عدم جواز الوضوء به نبيذاً كان أم غير نبيذ.

(٣) هذا القول متواتر عن أبي حنيفة، وقد نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد ج: ١، ص: ٣٣، والإمام الرازي حول آية التيمم ص: ١٦٩ من الجزء الحادي عشر من تفسيره الكبير، وأورده السندي في باب الوضوء بالنبيذ من تعليقه على سنن ابن ماجه نقلاً عن أبي حنيفة والثوري.

وأبو العالية رفيع بن مهران. وقال عطاء بن أبي رباح: التيمم أحب إليّ من الوضوء بالحليب واللبن^(١)، وجوّز الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر الأنثذة^(٢)، بل بسائر المائعات الطاهرة^(٣).

حجّة الإمامية ومن يرى في هذه المسألة رأيهم - مضافاً إلى الأصول العملية - كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾^(٤) إذ أطلق الأمر بالتيمم مع فقد الماء، ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

وأما السنّة فحسبنا قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء». الحديث^(٥). وهو كالأية في الإطلاق وعدم الوساطة. وأما الإجماع فلأن أهل القبلة كافة في هذه المسألة على رأي واحد، ومن خالف فيه فإنما هو شاذ خارق لإجماع المسلمين لا يُعْبَأُ بشذوذه.

(١) نقل البخاري في الجزء الأول، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر من صحيحه، ص: ٦٦، عن كل من الحسن البصري وأبي العالية وعطاء ما قد نقلناه في الأصل عنهم فراجع.

(٢) كما نص عليه القسطلاني في ص: ٥٥٦ من الجزء الأول من ارشاد الساري.

(٣) كما نقل ذلك عنه الإمام الرازي في ص: ١٦٩ من الجزء الحادي عشر من تفسيره إذ قال: ذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة.

(٤) سورة المائدة: ٦، وسورة النساء: ٤٣.

(٥) الحر العامل، وسائل الشيعة، ج: ١، كتاب الطهارة، اشتراط طهارة الماء في الوضوء،

ج: ١٢٨١، ص: ٤٨٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ص: ٣٢.

كمن شدّ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر^(١) مثلاً.

احتج أبو حنيفة والثوري ومن رأى رأيهما بما روي عن ابن مسعود من طريقين:

أولهما: عن العباس بن الوليد بن صُبح الخلال الدمشقي، عن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي، عن عبدالله بن لهيعة عن قيس بن الحجاج، عن حنشل الصنعاني، عن عبدالله بن عباس، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: معك ماء؟ قال: لا. إلا نبيذاً في سطيحة^(٢)، قال رسول الله ﷺ: تمرّة طيبة وماء طهور. صُبَّ عليّ. قال: فصببت عليه، فتوضأ به^(٣).

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه، ولم يخرج من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواء فيما أعلم، لظلماته المتراكمة بعضها على بعض، فإن العباس بن الوليد لم يكن بثقة ولا مأموناً، وقد تركه جهابذة الجرح والتعديل، حتى سئل عنه أبو داود - كما في ميزان الاعتدال - فقال: كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه^(٤). وأنت تعلم أنهم إنما تركوه

(١) كان عبدالله بن عمرو بن العاص لا يميز الوضوء بماء البحر كما هو مشهور عنه. وقد نقل الرازي عنه ذلك حول آية الوضوء من سورة المائدة، ج: ١١، ص: ١٦٩.
(٢) السطيحة من أولي الماء ما كان من جلدين قويل أحدهما بالآخر فسطح عليه، تكون صغيرة وكبيرة.

(٣) سنن ابن ماجة، ج: ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ص: ١٣٦.

(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ٢، رقم الترجمة: ٤١٨٥، ص: ٣٨٧.

لوهنه. أما شيخه مروان بن محمد الطاطري فقد كان من ضلّال
المرجئة، وأورده العقيلي في كتاب الضعفاء^(١)، وصرح بضعفه ابن
حزم. تعلم هذا كله من ترجمته في ميزان الاعتدال^(٢). على أن شيخه
عبدالله بن لهيعة ممن ضعفه أئمتهم في الجرح والتعديل، فراجع أقوالهم
في أحواله من معاجم التراجم، كميزان الاعتدال وغيره، تجده
مشهوداً عليه بالضعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما^(٣)، وهناك
مغامز آخر في غير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في
حاجة إلى بيانها.

أما الطريق الثاني من طريق الحديث فينتهي إلى أبي زيد مولى
عمرو بن حريث، عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له ليلة
الجن: عندك طهور؟ قال: لا. إلا شيء من نبيذ في إداوة. قال ﷺ: تمرّة
طيبة وماء طهور. فتوضأ.

أخرجه ابن ماجه والترمذي وأبو داود^(٤)، وليس فيما رواه أبو
داود «فتوضأ به». وهذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضاً، كما هو
باطل من طريقه الأول. وحسبك في بطلانه أن مداره على أبي زيد

(١) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج: ٤، رقم الترجمة: ١٧٨٨، ص: ٢٠٥.

(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ٤، رقم الترجمة: ٨٤٣٥، ص: ٩٣.

(٣) المصدر السابق، ج: ٢، رقم الترجمة: ٤٥٣٠، ص: ٤٧٥.

(٤) سنن ابن ماجه، ج: ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ٣٨٤، ص: ١٣٥.

والترمذي، في سننه، ج: ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ٨٨، ص: ١٤٧، وأبو داود
في سننه، ج: ١، كتاب الطهارة، الوضوء بالنبيذ، ح: ٨٤، ص: ٢١.

مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول عند أهل الحديث، كما نص عليه الترمذي^(١) وغيره. وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه، فنص على أنه لا يعرف، وأنه روى عن ابن مسعود، وأنه لا يصح حديثه، وأن البخاري ذكره في الضعفاء، وأن متن حديثه: إن نبي الله توطأ بالنبيذ. وأن الحاكم قال: إنه رجل مجهول، وأنه ليس له سوى هذا الحديث «الباطل»^(٢).

وبالجملة فإن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث^(٣) بكلا طريقيه، على أنه معارض بما أخرجه الترمذي في صحيحه، وأبو داود في باب الوضوء من سننه، وصححه الأئمة كافة. عن علقمة أنه سأل ابن مسعود فقال له: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد منا^(٤).

ولو فرض صحته وعدم معارضته لكانت آية التيمم ناسخة له لأن ليلة الجن كانت في مكة قبل الهجرة وآية التيمم مدنية بلا خلاف^(٥).

(١) سنن الترمذي، ج: ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ٨٨، ص: ١٤٧.
 (٢) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: ٤ (الكنى)، ترجمة: ١٠٢٠٩، ص: ٥٦٦.
 (٣) كما نص عليه القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري، ج: ١، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ص: ٥٦٦، وشرح صحيح البخاري للنسيف زكريا الأنصاري، ج: ٢، ص: ٤٢، المطبوع مع شرح القسطلاني.
 (٤) سنن أبي داود، ج: ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ح: ٨٥، ص: ٢١.
 (٥) الترمذي في سننه، ج: ٥، كتاب تفسير القرآن، سورة الاحقاف، ح: ٣٢٥٨، ص: ٣٥٦.
 (٥) كان الوضوء قبلها سنة مستحبة، ولم يكن التيمم مشروعاً حتى نزلت آيته بعد الهجرة. فراجع القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري، ج: ١، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ص: ٥٥٦.

ويجوز حمل الحديث - لو فرضت صحته - على أنه كان في الإداوة مع الماء تيارات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الإطلاق وما غيرت له وصفاً.

واحتمج الأوزاعي والأصم ومن رأى رأيهما في الوضوء والغسل بسائر المائعات الطاهرة وأن الله تعالى إنما أمر بالغسل والمسح وهما كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغيره من المائعات الطاهرة.

والجواب: أن الله عز وجل أوجب التيمم عند عدم الماء، فتجوز الوضوء بغيره يبطل ذلك. وهذا ما يجعل الغسل المأمور به في الآية مقيداً بالماء كما هو واضح والحمد لله على الفهم.

ولعل الحنفية إنما جوزوا الوضوء باللبن المزوج بالماء فيما حكى عنهم^(١) استناداً إلى ما استند إليه الأوزاعي والأصم حاتم بن عنوان البلخي.

هذا ما يسر الله تعالى لعبده وابن عبديه، عبد الحسين ابن الشريف يوسف ابن الجواد بن اسماعيل بن محمد بن محمد بن شرف الدين ابراهيم بن زين العابدين بن علي بن نور الدين بن نور الدين علي بن الحسين آل أبي الحسن الموسوي العاملي.

والحمد لله رب العالمين

(١) ممن حكى ذلك عنهم الامام القسطلاني في الجزء الأول، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ص: ٥٥٦ من ارشاد الساري واليك نصه بلفظة قال: وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعاً، فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية انتهى.

محتويات الكتاب

الموضوع	المفحة
تقديم	٥
حجة الإمامية	٧
نظرة في أخبار الغسل	١٣
نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان	١٨
تنبيه	١٩
إلى الكعبيين	٢٢
المسح على الخفين والجوربين	٢٤
المسح على العمامة	٣٤
هل لمسح الرأس حد؟	٣٧
سنة فروع خلافية	٣٨
١- مسح الأذنين	٣٨
٢- هل يجزئ غسل الرأس بدلاً عن مسحه	٣٩
٣- الترتيب في الوضوء	٤٠
٤- الموالاة	٤١
٥- النية	٤٢
٦- الوضوء بالنيذ	٤٦